اهتماما بشانه وتبركا به كذا قال الطيبي وكتب ميرك تحته
وفيه ولم يظهر وجه ما فيه ولعله قراء الغسل فنشاء منه الاشكال
وانما هو الغسل بالفتح والمراد غسل الذكر واللام عوض عن
المضاف اليه وقوله الطيبي وانما قدم اي الوضوء فتامل وسن
غسل الذكر لما عليه من النجاسة لا من الغسل كما ذكره ابن حجر
على مقتضى مذهبه ثم متفق عليه قال ابن حجر وفيه التصريح
لمذهبنا انه يسن للجنب اذا اراد ان ينام او يؤخر الغسل لحاجة
او غيرها ان يتوضا الوضوء الشرعي كما ياتي انتهى وفيه انه لا
يعرف خلاف في هذه المسئلة فلا وجه لقوله فيه التصريح لمذهبنا
والخلاف الاتي انما هو في انه هل يجوز الاكتفاء بالوضوء
العرفي ام لا وان اراد الكراهة في ترك الوضوء الشرعي فلا دلالة
في الحديث فضلا عن الصراحة فانه يحتاج الى اثبات المواظبة
او يراد بها النهي المقصود وعن عايشة قالت كان النبي عليه
السلام اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه
للصلوة اي الوضوء الشرعي لم يكتف بالوضوء اللغوي وهو
غسل الفم متفق عليه واللفظ لمسلم قال السيد جمال الدين وعن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام اذا اتى
احدكم اهله اي امراته او جاريته يعني جامعها ثم اراد ان
يعود اي الى الجماع فليتوضا بينهما اي بين الاتيانين قال
ابن الملك لان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ وفي هذا
الحديث وحديث عمر وعايشة اشارة الى انه يستحب
للجنب ان يغسل ذكره ويتوضا وضوءه للصلوة واذا اراد ان
ياكل او يشرب او يجامع مرة اخرى او ينام وقيل المراد به
في الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء
مفسرا في خبر للنسائي وقال الحليمي من الشافعية هو في العود
للوطي غسل فرجه لرواية ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه قيل
وعليه الجمهور ايضا وضوء قال الطيبي انما اتى بالمصدر تاكيدا لئلا
يتوهم ان المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الاكل اي في بابه هذا
يعضده الحديث السابق توضا وضوءه للصلوة انتهى وفيه

وفيه ان الظاهر من التنكير افادة وضوءا ما يشمل الوضوء
العرفي لان الاصل في التنوين التنكير لا التعظيم غايته
ان يقيده في بعض الروايات بوضوءه للصلوة ايماء الى الاكمل
ولا اشك انه الافضل ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث و
التنظيف رواه مسلم وعن انس قال كان النبي عليه السلام
اي احيانا يطوف اي يدور على نسائه حين يجامعهن بغسل
واحد فان قيل اقل القسم ليلة لكل امراة فكيف طاف على
الجميع الجواب اي وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد
الاصطخري لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية
تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه عليه السلام
برضاهن والطواف بغسل واحد فيحتمل انه عليه السلام توضا
فيما بينه او تركه لبيان الجواز رواه مسلم قال السيد جمال الدين
ورواه البخاري الا انه لم يذكر بغسل واحد لكن يفهم من سياقه
وقال ميرك وروى البخاري عن قتادة عن انس قال كان النبي
عليه السلام يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل
والنهار وهن احدى عشرة لم يذكر مسلم عدد النسوة ولم يذكر
البخاري الغسل انتهى والمراد بقوله وهن احدى عشرة الازواج
الطاهرات جملتهن لا الموطوآت في ليلة واحدة اذ منهن
خديجة لم يجمعهن قال في المواهب فهؤلاء ازواجه اللاتي دخل
بهن لا اختلاف في ذلك بين اهل السير والعلم بالاثر خديجة
وعايشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة وزينب
وميمونة وام المساكين وجويرية وصفية اللهم الا ان
يقال بتغليب النساء على السراري والله اعلم وجاء في خبر البخاري
انه قيل لانس او كان يطيقه فقال كنا نتحدث انه اعطي قوة
ثلثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد
ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الحديث قال الترمذي
صحيح غريب ان كل رجل من اهل الجنة يعطى قوة مائة رجل
فتكون عليه السلام اعطي قوة اربعة الاف رجل وبهذا
يندفع ما استشكل من كونه عليه السلام اعطي قوة اربعين

مطلب في بيان زوجات النبي عليه السلام

Copyright © King Saud University